

80 20 5102 أبواب الأحكام للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم لنا ولشيخنا الحاضرين - [00:00:00](#)
باب ما جاء في اليمين مع الشاهد قدسنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال حدثنا حديثي ربيعة بن ابي
عبدالرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله - [00:00:57](#)
الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسراح - [00:01:18](#)
قال يا ابو عيسى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب تواصل بارك الله
فيك. حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن - [00:01:39](#)
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدسنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل
بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي - [00:02:00](#)
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال وقضى بها علي فيكم. وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروى عبدالعزيز بن - [00:02:19](#)
نعم. مرسلًا يعني وروى عبدالعزيز بن ابي سلمة وروى عبدالعزيز بن ابي سلامة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#)
فالعامل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في
الحقوق والاموال وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق -
[00:02:59](#)
الأموال ولم يرى بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وبعد فمن اسباب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح الحديث وتضعيفه - [00:03:21](#)
فالذين رأوا ان الاية محكمة استشهدوا شهدين من رجالكم ورأوا ان الحديث فيه مغمز لم يقبله شهادة الشاهد مع اليمين والذين
صححو الحديث اما بمجموع طرقه او لان عمل بعض الصحابة عليه - [00:03:42](#)
رأوا اعمال الشاهد مع اليمين وهل اليمين يمين الشاهد نفسه يعني الشاهد يأتي ويقسم ام اليمين يمين المدعي اليمين يمين المدعي
في هذا ايضا بعض الاختلاف لاهل العلم فمنهم من قال - [00:04:03](#)
يمين المدعي ان المال له مع شاهد يأتي به مع شاهد يأتي به المعارضون احتجوا بحديث لو اعطي الناس بدعواهم لذهب قوم بدماء
قوم واموالهم فقالوا ان اية المحكمة اقوى في الاستدلال من الحديث الذي يتجه اليه بعض الضعف - [00:04:32](#)
والذين صححو الحديث من سمى عملوا به والله تعالى اعلى واعلم اما السند الاول فمن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال ربيعة اخبرني ابن لسعد ابن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد - [00:04:58](#)
ان النبي قضى باليمين مع الشاهد انه حديث جابر فالصواب فيه الارسال فقد روي عن جعفر بن محمد عن ابيه على ثلاثة وجوه مرسلًا
وعن جابر وعن علي فالصوم فيه المرسل والله تعالى اعلى واعلم - [00:05:23](#)

وهزه من مسائل الخلاف بين العلماء. نعم نعم فهل نسي الحديث بعدما كبر اذا قال حدثني ربيعة عني هو يقول في هذا المقام يعني في هذا الحديث يعني اقصد على كل ان الخلاف قيم كما سمعت - [00:05:43](#)

قال ابو حنيفة واصحابه والسوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد وهو قول عطاء الحكم ابن عتيبة وطائفة. هذا في التمهيد لابن عبد البر جزاكم الله خيرا - [00:06:18](#)